



ويمكن غير نسبة السند في الظروف الاقتصادية وبعد موافقة البنك ومدير الإصدار وإصدار الحجة لسند السوق.  
ومن المهم أن السند في السوق سيبقى المتناقص وكامل أمواله مسخرة في أصول مستقلة وسيتم مدير الإصدار بوقفها في الأوراق المالية البديلة أو في الأعمار استناداً لسوق الأوراق المالية.

- ٢٠- القيود الاستثمارية:**
- ١- يجب على مدير الإصدار الحصول على موافقة الإصدار الذي يدير نشاطه
  - ٢- استخدام أموال السند في تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية.
  - ٣- شركات تحت المراقبة أو في حالة الإفلاس
  - ٤- الحصول على أو إضعاف مجلس إدارة أو تغييره أو تعطيل عمله على كسب أو شراء من الشركات التي يجرى
  - ٥- أن يكون له مصلحة من أي نوع مع الشركات التي يحصل على أوراقها المالية لحساب السند الذي يديره
  - ٦- أن يتولى له أو إضعاف مجلس إدارة أو تعطيل عمله وسناني الإصدار
  - ٧- التي يدير نشاطه
  - ٨- أن يتولى أوراق مالية غير مبرومة الأوراق المالية في مصر وذلك مع الأوراق المالية الحكومية والأوراق المالية لشركات دفع الامتثال الضمان وسناني الشركات المضمرة من البنوك والأوراق المالية التي تسكن أن يتم إصدار سند الإصدار من قبل مدير الإصدار أو غيره من البنوك أو من البنوك التي يديرها
  - ٩- أن يكون له أو إضعاف مجلس إدارة أو تعطيل عمله في جميع الأحوال ما عدا ما هو مسموح به في الفقرة ٣ من المادة ٦٠ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٧٤م
  - ١٠- إصدار أو شراء أوراق مالية في وعاء صندوق آخر يوافق على إصداره
  - ١١- إتاحة أو شراء أوراق مالية أو إصدارها غير صحيحة أو غير مكتملة أو حسب معلومات أو بيانات غير
  - ١٢- إجراء أو إصدار عملات حذفت إيقاف إعادة مبيعات المستمرة أو غير ذلك من المبررات والأدلة
  - ١٣- أن يقوم مدير الإصدار أو أعضاء مجلس الإدارة أو الممثلين بشركة الإصدار بتعيين المدير الإداري للشركة التي يسيطر السند على أمواله المالية في الأوراق المالية

الأسدة / مجمع الدين مورد محو محس الإدارة / الأسدة / مدير محو محس على محو محس الإدارة / الأسدة / لجنة إدارة شؤون الأوراق المالية محو محس الإدارة / الأسدة / إدارة محو محس محو محس محو محس محو محس الإدارة / الأسدة / إداره محو محس محو محس محو محس محو محس الإدارة

**٢١- أحكام صير الإصدار:**  
١- يجب على مدير الإصدار الحصول على موافقة الإصدار الذي يدير نشاطه  
٢- استخدام أموال السند في تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية.

**٢٢- أحكام صير الإصدار:**  
١- يجب على مدير الإصدار الحصول على موافقة الإصدار الذي يدير نشاطه  
٢- استخدام أموال السند في تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية.

**٢٣- أحكام صير الإصدار:**  
١- يجب على مدير الإصدار الحصول على موافقة الإصدار الذي يدير نشاطه  
٢- استخدام أموال السند في تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية.

**٢٤- أحكام صير الإصدار:**  
١- يجب على مدير الإصدار الحصول على موافقة الإصدار الذي يدير نشاطه  
٢- استخدام أموال السند في تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية.

**٢٥- أحكام صير الإصدار:**  
١- يجب على مدير الإصدار الحصول على موافقة الإصدار الذي يدير نشاطه  
٢- استخدام أموال السند في تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية.

**٢٦- أحكام صير الإصدار:**  
١- يجب على مدير الإصدار الحصول على موافقة الإصدار الذي يدير نشاطه  
٢- استخدام أموال السند في تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية.

**٢٧- أحكام صير الإصدار:**  
١- يجب على مدير الإصدار الحصول على موافقة الإصدار الذي يدير نشاطه  
٢- استخدام أموال السند في تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية.

**٢٨- أحكام صير الإصدار:**  
١- يجب على مدير الإصدار الحصول على موافقة الإصدار الذي يدير نشاطه  
٢- استخدام أموال السند في تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية.

التي اكتسب لها وحركها إلى طراز أعلى منها خلال مدة الفترة بالإضافة إلى نشره لتعريف أداء السند وسنانيه الإصدارية والسند كونه في آخر تقييم حسب مدير الإصدار

**٢٩- أحكام صير الإصدار:**  
١- يجب على مدير الإصدار الحصول على موافقة الإصدار الذي يدير نشاطه  
٢- استخدام أموال السند في تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية.

**٣٠- أحكام صير الإصدار:**  
١- يجب على مدير الإصدار الحصول على موافقة الإصدار الذي يدير نشاطه  
٢- استخدام أموال السند في تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية.

**٣١- أحكام صير الإصدار:**  
١- يجب على مدير الإصدار الحصول على موافقة الإصدار الذي يدير نشاطه  
٢- استخدام أموال السند في تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية.

**٣٢- أحكام صير الإصدار:**  
١- يجب على مدير الإصدار الحصول على موافقة الإصدار الذي يدير نشاطه  
٢- استخدام أموال السند في تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية.

**٣٣- أحكام صير الإصدار:**  
١- يجب على مدير الإصدار الحصول على موافقة الإصدار الذي يدير نشاطه  
٢- استخدام أموال السند في تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية.

**٣٤- أحكام صير الإصدار:**  
١- يجب على مدير الإصدار الحصول على موافقة الإصدار الذي يدير نشاطه  
٢- استخدام أموال السند في تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية.

**٣٥- أحكام صير الإصدار:**  
١- يجب على مدير الإصدار الحصول على موافقة الإصدار الذي يدير نشاطه  
٢- استخدام أموال السند في تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية.

**٣٦- أحكام صير الإصدار:**  
١- يجب على مدير الإصدار الحصول على موافقة الإصدار الذي يدير نشاطه  
٢- استخدام أموال السند في تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية.

هذه النشرة تحت مراميها من أهية العامة لسوق المال ووحدت عضوية مع أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٤م ولائحه التنفيذية وتم إعدادها برقم (٢٧٤) بتاريخ ١١-١٠-١٩٩٨ عملاً بان اعتماد الهيئة للنشرة ليس إضماراً للحدود التجارية للتشاور موضوع النشرة ولغيره النشاط على تحقيق نتائج معينة.

الإكتتاب في لرواح البنك الآتية:

- ١- المركز الرئيسي: ٥٦ - جامعة الدول العربية - ت ٢٤٩٧٢٢١
- ٢- فرع القاهرة: ١٠ - حي عبد السلام عازق "البنبان" - ت ٥٧٥٧٢٩٥
- ٣- فرع الأزهر: ٨٤ - حي الأزهر - ت ٥٩١٩٢٩٧
- ٤- فرع الإسكندرية: ٢١ - حي العباس - ت ٤٨٣٦٥٧٦
- ٥- فرع مصر الجديدة: ٦٦ - حي النجاة - ووكسى - ت ٤٥٢٨٣٦٧

الإدارة: براميه أفينيو - ت ٧ - ميدان الثورة - المهندس  
ت ٣٣٦٨٨٦٠ - ٣٣٦٨٠٢٢ - فاكس ٣٣٦٩٥٤٩



القاهرة في ٢٧ فبراير ٢٠٠٧

الأستاذ الدكتور / هانى سرى الدين

رئيس مجلس الإدارة

الهيئة العامة لسوق المال

الموضوع : تعديل نشرة اكتتاب صندوق الاستثمار الثالث  
لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية

تحية طيبة وبعد ،،،

نتشرف بأن نرفق لسيادتكم خطاب بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بشأن الموافقة على تعديل نشرة اكتتاب صندوق الاستثمار الثالث الذى نتشرف بإدارته .  
والذى نرجو التكرم بموافقة هيئتك الموقرة بتعديل المواد (١١) ، (١٥-١) و (١٧) من نشرة الاكتتاب والخاصة بإلغاء مصاريف الإصدار والاسترداد ، والإعلان عن سعر الوثيقة يومياً بفروع البنك .  
وفيما يلي بيان المواد قبل وبعد التعديل :

المادة (١١) قبل التعديل	المادة (١١) بعد التعديل
<b>مصاريف الإصدار:</b> يتقاضى البنك مناصفة مع الصندوق مصاريف إصدار عند الاكتتاب أو إعادة إصدار وبيع الوثائق المستردة ما يعادل ٠,٢٥% من القيمة البيعية لكل وثيقة .	<b>مصاريف الإصدار:</b> - لا يتم احتساب مصاريف إصدار عند إعادة وبيع الوثائق المستردة
<b>المادة (١٥-١) قبل التعديل</b> تنشر القيمة الإسترادية للوثيقة يوم الأحد من كل أسبوع فى جريدة صباحية يومية واسعة الإنتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها فى جميع فروع البنك .	<b>المادة (١٥-١) بعد التعديل</b> تنشر القيمة الإسترادية للوثيقة يوم الأحد من كل أسبوع فى جريدة صباحية يومية واسعة الإنتشار بالإضافة إلى الإعلان عن سعر الوثيقة اليومية فى جميع فروع البنك .
<b>المادة (١٧) قبل التعديل</b> <b>مصاريف الاسترداد:</b> - يخصم نسبة ٠,٢٥% من القيمة الإسترادية مقابل استرداد الوثائق وبحد أقصى ١٠٠٠ جم وتورد لحساب الصندوق . - لا تخصم عمولة استرداد للوثائق المسددة من هذا الصندوق عند توجيه قيمته للاكتتاب بأى من صناديق الاستثمار الأخرى لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية الموجودة حالياً والتي يقوم البنك بتأسيسها مستقبلاً وكذلك لا يحتسب على الوثائق المصدرة فى تلك الحالة أية مصروفات إصدار أو اكتتاب .	<b>المادة (١٧) بعد التعديل</b> <b>مصاريف الاسترداد:</b> - لا يتم احتساب مصاريف استرداد عند استرداد الوثائق .

وإذ نشكر سيادتكم لتعاونكم الدائم معنا ، فإننا على استعداد دائم للرد على أية استفسارات بذلك الشأن .

شاكرين حسن تعاونكم معنا .  
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

شيرين عبد الرؤوف القاضى

رئيس مجلس الإدارة

Prime Investments Out



# بنك الشركة المصرفية العربية الدولية SOCIETE ARABE INTERNATIONALE DE BANQUE

القاهرة في ٢٠٠٦/٢/١٩ .

السادة / شركة برايم انفستمنتس .

الموضوع : تعديل نشرة الاكتتاب في صندوق الاستثمار الثالث  
بالإعلان يوميا عن سعر الوثيقة

تحية طيبة وبعد..

بالإشارة إلى خطابكم المؤرخ ٢٠٠٦/٢/١٥ بخصوص ما تم الاتفاق عليه بين شركتكم والسيد الدكتور رئيس المجلس والسيد المدير العام على تعديل البنود المتعلقة بالإعلان عن سعر الوثيقة والاكتتاب والاسترداد لوثائق صندوق استثمار مصرفنا الثالث ، نرجو التكرم بتعديل البند رقم ١٥ من نشرة الاكتتاب كالاتي :

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
١-١٥ تنشر القيمة الاستردادية للوثيقة يوم الأحد من كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها في جميع فروع البنك	١-١٥ تنشر القيمة الاستردادية للوثيقة يوميا في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها في جميع فروع البنك
٢-١٥ يجوز لحامل الوثيقة في الصندوق أن يسترد قيمة جميع أو بعض الوثائق التي اكتتب فيها قبل الساعة ١٢ ظهرا من كل يوم عمل وفقا للقيمة الاستردادية المعلنة للوثيقة وذلك بتقديم طلب الاسترداد موقع من صاحب الوثيقة أو من يفوضه مرفقا به مستند الوثيقة	٢-١٥ يجوز لحامل الوثيقة في الصندوق أن يسترد قيمة جميع أو بعض الوثائق التي اكتتب فيها قبل الساعة ١٢ ظهرا من يوم العمل الأول من كل أسبوع وفقا للقيمة الاستردادية المعلنة للوثيقة وذلك بتقديم طلب الاسترداد موقع من صاحب الوثيقة أو من يفوضه مرفقا به مستند الوثيقة
٥-١٥ تحدد القيمة الاستردادية للوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية كل يوم عمل مصرفي من اليوم السابق للاسترداد	٥-١٥ تحدد القيمة الاستردادية للوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية آخر يوم عمل مصرفي من الأسبوع السابق للاسترداد

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،،

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية

٥٦ شارع جامعة الدول العربية - المهندسين - جيزة - ص.ب: ١٢٤ المهندسين  
تليفون: ٧٤٩٩٤٦٤ - تليكس: ٢٢٠٨٧

رأس المال المرخص به ١٠٠ مليون دولار أمريكي - رأس المال المصدر ٤٢ مليون دولار - سجل تجارى ٤٧٣٣٨ الجيزة  
56 Gameaf El-Dawal Al-Arabia Str., Giza - P.O. Box : 124 Mohandesseen - C.R.: 97328 Giza  
Tel.: 7499464 - Telex :22087 SBANK Un  
CABLE : SOBINBANK Giza